

جمهوريّة مصر العربيّة



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

ملحق لجريدة الرسمية

الثمن ١٥ جنيهاً

الصادر في يوم الثلاثاء ٣٠ ربيع الآخرة سنة ١٤٤٥
الموافق (١٤) نوفمبر سنة ٢٠٢٣

السنة

١٩٧٥

العدد ٢٥٤

(تابع)



وزارة المالية
قرار رقم ٥٠٦ لسنة ٢٠٢٣

وزير المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٦ في شأن الموانئ الجافة والتخصصية
 المعدل بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٧ ،

وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠ ، ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠ لسنة ٢٠٢٢ بأعتبار مشروع تنفيذ
 الرصيف البحري "ميناء تخصصى" بموقع محطة الضبعة النووية والمسند تنفيذه للهيئة
 الهندسية للقوات المسلحة من المشروعات القومية فى تطبيق أحكام قانون البناء الصادر
 بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، دون الإخلال بأحكام القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٦
 المشار إليه ؛

وعلى قرار وزير الخزانة والخطيط رقم ٧٣ لسنة ١٩٦٣ بتحديد نطاق الدوائر
 الجمركية وتعديلاته ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٥٤٩ لسنة ٢٠٢٢ بأعتبار الرصيف البحري
 "ميناء التخصصى" للمحطة النووية الصادر بشأنه قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠
 لسنة ٢٠٢٢ دائرة جمركية مؤقتة لمدة عام من تاريخ نشر هذا القرار ؛

وعلى كتاب السيد الدكتور / رئيس مجلس إدارة هيئة المحطات النووية لتوليد
 الكهرباء رقم ٢٤٨٤/١ بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٣٠ الوارد لمصلحة الجمارك بطلب تجديد الدائرة
 الجمركية للرصيف البحري بالضبعة بصفة دائمة ، وذلك لاستكمال المخطط الزمنى العام
 للمشروع النووي بالضبعة ؛

وعلى كتاب السيد المحاسب / أمين عام هيئة المحطات النووية لتوليد الكهرباء الوارد
 للإدارة المركزية لجمارك المنطقة الغربية رقم ٤٦٣ بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/٢ بطلب تجديد
 واعتماد الدائرة الجمركية الموجودة بالرصيف البحري بالضبعة لمدة عام آخر فى ضوء
 جريان العمل على استيفاء ملاحظات لجنة المعاينة الجمركية ؛

وعلى محضر المعاينة الجمركية المؤرخ في ٢٠٢٣/٩/٢٤ ،
 وبناءً على ما عرضه رئيس مصلحة الجمارك ؛

قرار :
(المادة الأولى)

يُمد العمل بقرار وزير المالية رقم ٥٤٩ لسنة ٢٠٢٢ المشار إليه ، وذلك لمدة عام آخر اعتباراً من تاريخ انتهاء المدة المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار سالف الذكر .

(المادة الثانية)

يعتبر كتابي السيد الدكتور / رئيس مجلس إدارة هيئة المحطات النووية لتوليد الكهرباء والسيد المحاسب / أمين هيئة المحطات النووية لتوليد الكهرباء المشار إليهما ، ومحضر المعاينة الجمركية المؤرخ في ٢٠٢٣/٩/٢٤ جزءاً لا يتجزأ من هذا القرار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ، وعلى الجهات المعنية المختصة - كل فيما يخصه - تنفيذه .

صدر في ١٤/١١/٢٠٢٣

وزير المالية
د/ محمد معيط



طبعت بالهيئة العامة لشئون المطبع الأهلية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٣

٧٠٩ - ٢٠٢٣/١١/١٩ - ٢٠٢٣ / ٢٥٤٩٧

